المقصد [illegible] في النسخ

والكلام فيه يقع اولاً في تعريفه وثانياً في احكامه اما التعريف فاعلم ان النسخ لغة له اطلاقان الاول الرفع والازالة وهو الاكثر يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته والثاني النقل اي نقل النقش من كتاب الى كتاب يقال نسخت الكتاب ونسخته اي نقلته من ذلك الى هذا او طلب نقله منه اليه و الاول حقيقة بلا ريب والظاهر كون الثاني ايضاً حقيقة لعدم صحة السلب عنه وان كان الاول اشيع ولم يثبت الاشتراك فهو مجاز في [illegible] المعنيين ولو كان له وجه كان من المجاز الاظهر واما اصطلاحاً فله تعريفات منها انه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً فالتقييد بالحكم لخروج رفع غير الحكم واما الرفع فهو بمنزلة الجنس وقيل ان تقييد الحكم بالشرعي لاخراج رفع مقتضى اصل البراءة بالدليل الشرعي والدليل بالشرعي لاخراج الارتفاع بالموت والجنون ونحوهما فان الحاكم فيه بارتفاع الحكم هو العقل القاطع وبالمتأخر لاخراج الشرط والاستثناء ونحوهما من المخصصات واما القيد الاخير فلاخراج المحدود الى وقت والوارد بصيغة الامر على الفعل بعدم افادتها التكرار وقال البعض يخرج ايضاً مثل قول القائل ان الآية الفلانية منسوخة بكذا او نسخت ونحو ذلك لان قول الراوي ليس بحيث لو لم يكن لكان الحكم ثابتاً فان الناسخ له في قول المعلوم وهو موجود وان لم يرد ذلك الراوي الى آخر ما ذكره ذلك فاعلم ان هذا التعريف فيه نظر لوجوه الاول انهم قسموا النسخ الى حقيقي وهو واقع في الاحكام العرفية التي يحصل للامر العرفي فيها البداء الحقيقي ومجازي وهو الذي يقع في كلام الحكيم وقد اشتهر بينهم على تقسيم النسخ الى هذين القسمين وتسمية كل منهما نسخاً حقيقة ويشهد على الحقيقة فيهما عندهم التبادر والتقسيم فعلى هذا التقييد الحكم بالشرعي يخرج النسخ العرفي من المعنى الاصطلاحي مع دخوله فيه فلا ينعكس التعريف الثاني ان ذكر الشرعي لاخراج رفع مقتضى البراءة الاصلية بالدليل الشرعي فيه ايضاً نظر اولاً بان حكم العقل التعليقي كما في اصل البراءة ليس قابلاً للنسخ ولا منسوخ بل عند مجيء الدليل الشرعي يتبع لا انه يرفع فان الظاهر من لفظ الرفع هو وجود تعاند وتعارض بين الرافع والمرفوع ولو ظاهراً وحكم العقل باصل البراءة تعليقي معلق على عدم الدليل الشرعي وبعد مجيء الدليل الشرعي لا حكم للعقل حتى يعارض الدليل الشرعي ويرفع به فحكم العقل باصل البراءة يخرج من الجنس اعني لفظ الرفع فلا يحتاج الى هذا القيد وثانياً سلمنا انه لا يخرج من لفظ الرفع لكنه يخرج من لفظ الحكم لظهوره في الحكم الواقعي وحكم العقل في اصل البراءة ظاهري فافهم وثالثاً لئن سلمنا ان حكم العقل باصل البراءة لا يخرج عن القيدين السابقين بل يحتاج الى قيد ثالث لكن هذا القيد الذي ذكروه لا ينفع لان المراد من الشرعي اما ما من شأنه ان يؤخذ من الشارع او ما اخذ من الشرع وعلى التقديرين يكون اصل البراءة شرعياً لانه من شأنه الاخذ من الشرع وقد اخذ منه ايضاً بحكم الاخبار فان قلت ان المراد من الشرعي ما اخذ من الشرع بشرط عدم اخذه من العقل بان يتحقق اخذه من الشرع قلنا مع ان ذلك غير ظاهر من التعريف يحتاج الى القرينة انه لا ينعكس التعريف لانه يخرج عن التعريف ما حكم العقل به مستقلاً كحرمة الظلم مثلاً وجاء دليل شرعي على طبقه ثم جاء دليل شرعي آخر رفعه مع انه نسخ اصطلاحاً فلا ينعكس التعريف فان قلت ان العقل لا يقبل النسخ فكيف تفرض صورة حكم العقل به مستقلاً وصدقه الشرع ايضاً ثم نسخ بدليل شرعي فان هذا الفرض لا يعقل حتى يصير مورداً للنقض قلنا ان كان حكم العقل تنجيزياً فالامر كما ذكرت واما ان كان تعليقياً فهو يقبل الارتفاع

الا ارتفاع و التخصيص فان قلت ان المراد بالشرعي الشرعي بشرط لا اي الذي لا يستقل بحكم العقل وفيما نحن فيه من وجود
مورد خاص حكم العقل فيه بحكم شرعي تعليقا ثم حكم الشرع ايضا ثم نسخ بالدليل الشرعي فيلزم ان لا يكون النسخ لغوا اذ في ذلك
الموضع الذي فرضت لا يكون العقل مستقلا من الجهة التي ورد الشرع به فان الشرع انما ورد وبيّن حكم الشيء من
جهة الخصوصية والعقل لا يستقل من حيث الخصوصية ولا يدركها وانما كان حكم العقل في ذلك الموضع بعنوان العموم فمن
الجهة التي استقل بها العقل لم يرد به الشرع فمن الجهة التي وقع فيها النسخ بالدليل الشرعي الا انه شرعية بشرط لا فان
تلك الجهة لا يستقل بها العقل بل يستقل العقل من جهة العموم بخلاف اصل البراءة فان الشرع فيه ورد من الجهة
التي حكم العقل بها مستقلا اعني العموم لعموم الاخبار فاصل البراءة بجميع وذلك الموضع الذي فرضنا يخرج
لان الشرعي في الاخير بشرط لا دون الاول قلنا انك وان تكلفت في دفع الايراد الثاني لشبهة لكن لا يتم
التعريف ايضا للايراد الذي يقتضي فيكون ذلك القيد لغوا الثالث ان قوله بدليل يظهر منه ان النسخ عبارة
عن الرفع الخاص اي من امر اي رفع الحكم بالكيفية المذكورة بعد وجود دليل بحيث لو لم يكن عليه دليل من الكتاب
او السنة مثلا لم يكن نسخا اما لكون النسخ عبارة عن نفس وجود الدليل الرابع وهو بعيد عن العبارة واما لكون بكونها ٢
الدليل من مقوماته وهو عبارة عن الرفع المخصوص اعني الرفع بالدليل وانت خبير بان النسخ عبارة عن نفس
رفع الحكم ولا مدخل فيه بحيث لوجود الدليل اصلا كما يظهر من التعريف المذكور الا ترى انه لو قال الله تعالى لنبيه انه
نسخت الحكم الفلاني في وارد الاخبار من هذا الكلام لا الآن والنسخ لكان ذلك حقيقة عندهم وان لم الله تعالى يكن ٢
لنبيه دليل النسخ ولا الناسخ قيل بل كان ذلك الاخبار اول الاعلام ووجه كونه حقيقة عدم وجود الشيء الذي
استكشاف في ذلك عند اهل الاصطلاح مطلقا كما يكون في المجازات ولا يصح سلب النسخ عنه فان قلت لعل المراد بالنسخ
في هذا الكلام اعني قوله نسخت المعنى اللغوي اي مطلق الازالة وهو حقيقة فلا يستكشف منه لكونه معنى لغويا لا انه
نسخ اصطلاحا وحقيقة فيه عند اهل الاصطلاح قلنا لو كان عدم الاشياء شيء بمجرد كون المعنى معنى لغويا فلا لازم ان
لا يستوحشوا في قول القائل نسخت الشمس وازالت النهار فانهم يستوحشون عن ذلك مع انه معنى لغوي فذلك يكشف
عن ان عدم الاشياء شيء فيما ذكرنا انما هو لاجل كونه معنى مصطلحا حقيقة عندهم لا معنى لغويا فان اهل الاصطلاح يستوحشون
عن المعنى اللغوي ايضا كما عرفت والايضا الظاهر من التعريف بعد القيد المذكور ان النسخ رفع الحكم الشرعي السابق بدليل
بحيث يحصل النسخ بمجرد مجيء دليل رافع للحكم السابق وان لم يكن يقوم مقام الحكم السابق حكم اخر لا من هذا الدليل ولا من
غيره وانت خبير بان ذلك مستلزم لجواز خلو الواقعة عن الحكم وهو خلاف التحقيق الا ان يقال بجواز خلو الواقعة
عن الحكم وعدمه مسئلة اخرى خارج عما نحن فيه وله مقام اخر ولكن لفظ النسخ حقيقة حتى فيما لو نسخ الحكم ولم يقم حكم اخر
مقامه ولكن صدق ان النسخ حقيقة في ذلك وعدم امكانه مرحلة اخرى لا دخل له في حقيقة اللفظ فالذي يدل على الحقيقة
في ذلك انه لو اذن نبي واخر عن نسخ الملل السابقة ولم يأت بدين اخر ليقال انه نسخ الاحكام من دون اشياء شيء ولا يصح
السلب عنه فالايراد الثالث غير وارد والثالث فاسد ومما ذكرنا ظهر فساد تعريف صاحب المعالم للنسخ بانه الاعلام
برفع الحكم اه لانك عرفت ان النسخ هو نفس الرفع لا الاعلام به الرابع ان قوله شرعي بعد قوله بدليل في سد اولا

بلزوم خروج النسخ عن الاحكام العرفية على النسخ الا وطلاقا صطلاحى فان الدليل الناسخ فيها دليل على ولا شرعى
ولتوهم ان المراد من التعريف تعريف النسخ الشرعى العرفي وان كان هو ايضا شيئا فاسد لان الحد لا يكون للفرد
بل للماهية وثانيا بان ذكر ذلك انما كان لاجل اخراج مثل ارتفاع التكليف بالموت والجنون والعجز ولا ريب
ان تلك الامور كانت خارجة عن القيد السابق اعنى لفظ الدليل فان تلك الامور ليست بادلة لان الظاهر من الدليل
ما ذكر عند الدليل ولم يذكر نفى الحكم السابق في تلك الامور بل الدليل في الحقيقة هو العقل ونحوه فارتفاع الحكم بالجنون
ليس ارتفاعا بدليل فهو كان خارجا اولا هذا الاراد من التقييد بالشرعى اخراج نفى الجنون والموت والعجز كما هو ظاهر
كلامه وان اراد منه اخراج ما هو دليل ارتفاع التكليف عند تحقق عروض تلك الصفات اعنى العقل الحاكم
النافى للتكليف بالا يطاق فيرد عليه وجهان الاول ان احدهما ان هذا كان خارجا قبل ذلك بقوله رفع الحكم لان
الظاهر منه رفع الحكم لا رفعه عن شخص خاص هو المجنون ونحوه دون شخص آخر والرفع اى حصل من العجز ونحوه انما
هو من قبيل الاخير وثانيهما ان هذا لو لم يخرج بالقيد السابق لم يخرج بهذا القيد ايضا لان الشرعى اما بمعنى ما ثبت من الشارع
من الشارع او ما اخذ منه وعلى التقديرين يكون ارتفاع التكليف عن المجنون والعاجز شرعيا لورود الدليل
الشرعى اللهم الا ان يريد به الدليل الشرعى الخالص بشرط ان لا يكون العقل مستقلا فيه لكنه تقييد في الحد ورد الايراد
ويرد عليه انه لا يحتاج حينئذ الى اخراج هذا النحو من الدليل العقلى بذكر الشرعى لكفاية قوله متأخر في التعريف عن
ذلك فان الدليل العقلى ليس متأخرا عن حكم المجنون ان حال عدم جنونه بل هو متقدم عليه او مقارن له فيخرج بقيد
المتأخر ويكون قيد الشرعى لغوا اى مستغنى ان ذكر قوله متأخر انما هو لما قيل لاخراج الشرط والاستثناء المتصل
ونحوهما كقوله اكرم العلماء الا زيدا او ان جاؤك فان الاستثناء المذكور وان كان دليلا شرعيا الا انه غير
متأخر عنه عرفا وانت خبير بان تلك الامور قد خرجت من البناء على الرفع فان الظاهر من الرفع هو الزوال
بعد الثبوت ولو ثبوتا ظاهريا وفي تلك المذكورات لا رفع ولو ظاهرا فلا يحتاج الى هذا القيد وكذلك يخرج بقيد
الرفع الاستثناء والمنفصل لان التخصيص دفع لا رفع متصلا كان ام منفصلا وما يتوهم من انه لما كان المراد من
الرفع هنا غير معناه الحقيقى والا لزم البداء والمحال عليه تعالى اذ الرفع الحقيقى غير موجود في الاحكام الشرعية
ولذلك قيل ان النسخ هو رفع مثل الحكم الثابت لا نفسه فلا ريب ان الرفع الذى يتصور في تلك الامور ايضا
فلا بد من ذكر قيد يخرجها فمفاده ان الرفع في النسخ لازم ولو ظاهرا او مجازا وفي امثال المخرجات لا رفع ظاهرا
ولا حقيقة بل هو مجرد دفع السائر سي ان قوله لولاه لكان ثابتا انما ذكر لاخراج الحد ودو مثل الزاو ونحوها
وانت خبير بانه لم يكن محتاجا اليه بعد لفظ الرفع كان كافيا لانه من لفظ الرفع يفهم ان الثبوت لازم لولا الرفع
والا لم يكن رفعا حقيقة اما ان الحد ودا ما زمان كقوله صم الى يوم الجمعة يخرج من القيد السابق مع قطع النظر
عن لفظ الرفع لان المحفوظ في الحد ود وان كان هو الزمان المتأخر اعنى الغاية التى هى يوم الجمعة مثلا او ما بعده
فهو وان كان متأخرا الا انه ليس بدليل وان كان الملحوظ فيه قوله الى يوم الجمعة وكان الغرض اخراجه بهذا
القيد فهو وان كان دليلا شرعيا الا انه ليس متأخرا وبالجملة المحدود اما خارج بقيد الدليل او بقيد المتأخر

او بقيد المتأخر فلا يمكن اخراجه بالقيد الاخير فظهر من جميع ما ذكر ان النسخ هو رفع الحكم بعد الثبوت بل الحكم اما
قولنا بعد الثبوت ايضا لانه يفهم من لفظ الرفع كما اشرنا وقد عرفت في طي ما ذكر ان الحد وليس بجامع فان النسخ
يصح فيما كان ثابتا ولو ظاهرا سواء كان الدليل الدال عليه مطلقا شاملا للزمان المتأخر ام مهملا وكان ثابتا في الزمان
المتأخر بالاستصحاب فان الاستصحاب وان كان تعليقيا كاصل البراءة الا انه يصدق في رفع المستصحب ان الحكم الفلاني نسخ ولا يصدق
ذلك في رفع مقتضى اصل البراءة والفارق الاصطلاح وقد عرفت ايضا ان النسخ لا يختص بصورة التأخر بل لو اعلن المستند
عند الحكم ابتداء بانه ينسخ كان ذلك نسخا وظهر ايضا ان زيادة عبادة مستقلة في الصلوة على الصلوات الخمس ليس نسخا
لان النسخ رفع الحكم وهيهنا لم يرفع حكم الا العدم الاصلي الذي هو مقتضى اصل البراءة واما ما تخيله الخصم من ان زيادة
صلوة على الصلوات توجب خروج الوسطى عن كونها وسطى لان الصلوات الست لا يكون لها وسطى واحدا فمدفوع
بان رفع كل حكم لا يكون نسخا بل المراد رفع الحكم التكليفي او الوضعي الملازم له لا رفع كل حكم وكون الصلوة وسطى ام
غير وسطى من الاحكام العقلية نعم نفي عبادة من العبادات نسخ والوجه ظاهر واما زيادة عبادة غير مستقلة كزيادة
ركعتين على الركعتين فاختلفوا في كونها نسخا والحق انها نسخ لان الركعتين كانتا بنفسهما مجزيتين لا الآن لانه
ح لا يجزي الاجزاء الا باربع ركعات واي صدق ان الركعتين كانتا بتمامهما تمام الواجب المتعلق به الامر وح جزء
الواجب الذي يتعلق به الامر مقدمة لا اصلا فالوجوب الاصلي ارتفع وهو نسخ وظهر لك ايضا مما مر ان النسخ
حقيقي ومجازي وكل منهما نسخ اصطلاحا وان خص وجه النسخ الحقيقي بغير الشرعيات وظهر من ذلك بطلان
القول بان النسبة بين النسخ والتخصيص عموم وخصوص مطلق مستدلا بان التخصيص له معنيان احدهما خاص وهو تخصيص الفرد ومعنى
عام وهو جعل العام مقصورا على بعض ما تناوله وهذا كان امرا اتفق هذا الصدق على كل نسخ انه تخصيص ولا عكس
كليا ووجه البطلان انك بعد ما عرفت ان النسخ الحقيقي الواقع في العرف ايضا نسخ اصطلاحا علمت ان النسبة العموم
من وجه مادة الاجتماع النسخ الظاهري الشرعي والافتراق من جانب التخصيص القصر على بعض الافراد ومن جانب النسخ
النسخ العرفي الحقيقي اذ هو ليس بتخصيص وان كان في الحقيقة قصر العام على بعض ما تناوله ولكن لا يطلق على ذلك اسم
التخصيص حيث كان جميع الازمنة مرادا للمتكلم عند الاطلاق واتمام الكلام على سبيل الحقيقة ثم حصل له البداء
الحقيقي وله ذلك ورد على من قال في مبحث الاستثناء ان المراد من لفظ العام الجميع والاستثناء انما هو بعد الاخراج
بان هذا خارج عن التخصيص المصطلح بل يمكن ان يقال ان النسبة على مذهبهم ايضا لا بد وان يكون العموم من وجه وان لم
يكن النسخ الحقيقي الواقع في العرف نسخا مادة الاجتماع والافتراق من جانب التخصيص ما مر ومن جانب النسخ
فيما ثبت فيه الاستدامة الظاهرية بالاستصحاب وكان الدليل الاول مهملا فان رفع مقتضى الاستصحاب نسخ اصطلاحا
كما عرفت مع انه ليس تخصيصا اصطلاحا اذ لا اطلاق ولا عموم يشمل هذا الزمان حتى يقال انه تخصيص العام ببعض
ما تناوله ثم اعلم ان لفظ النسخ منقول من اللغة الى هذا المعنى الاصطلاحي ولكن الاشكال في ان هذا النقل هل
يختص بعلمائنا ام كان في زمن الشارع وما يترتب عليه مقتضى اصالة تأخر الحوادث الاول واذا ظهر لك معنى
النسخ فالمناسب هنا ذكر معنى البداء ايضا فاعلم ان البداء حقيقي وهو الظهور بعد الخفاء ومجازي وهو الاظهار

بعد الاخفاء وان البداء بكلا قسميه يقع لاهل العرف والعقلاء ويقع منهم ذلك فربما يامر عبده بعمل ثم يحصل له الندم عنه و
ينهاه بعد ذلك سواء ارتكب عبده العمل بعضه ام لم يرتكب اصلا و ذلك لمصلحة خفيت عليه اولا ثم ظهرت له وربما
يامر عبده بعمل في كل يوم وهو يريد عنه نفس بعض الايام ولا يظهر القرينة لمصلحة داعية للاخفاء عن العبد الى زمان معين
ثم بعد انقضاء المدة المرادة ينهاه عن المامور به او يجوز له الترك فكما يكون ذلك البداء في حقنا فهم كذا يكون في افعالهم
فظهر ان البداء بكلا قسميه يقع لاهل العرف واما الحكيم في الاطلاق العالم بالعواقب فلا يعقل له البداء الحقيقي نعم يتصور
في حقه تعالى البداء المجازي بان يظهر للعبد دوام الحكم لمصلحة ثم حصل خلافه بعد اباه او يظهر للعبد انه جل شانه يفعل
كذا ثم لم يفعله ولكن المصطلح في اطلاق البداء في حقه تعالى انما هو حيث كان ذلك الظهور للعبد في افعاله تعالى ثم ظهر
الخلاف كما في حكاية الحطاب وخبر عيسى ع عن موت العروس وحكاية ذبح اسمعيل ع ويكون ظهور صدور الفعل
عنه تعالى لهم ثم ظهور خلافه بانهم ربما يطلعون على لوح الاثبات فيرون انه اثبت فيه انه تعالى يفعل كذا ولا يطلعون على
لوح المحو والاثبات تعالى يعلم ان المثبت في ذلك اللوح يمحو بالصدقة او بسبب اخر ولا يعلمه العبد فيعتقد ان الله تعالى يفعل الامر
الفلاني ثم يظهر له ضده كما عن النبي ص عم اعتقد موت الحطاب وعيسى موت العروس وابراهيم ذبح ولده وابو عبد الله
ع امامة اسمعيل وامثال ذلك مما لا يحصى فظهر ان محل اطلاق البداء في حقه تعالى انما هو افعاله لا احكامه فانه يسمى
نسخا اصطلاحا وليس يسمى بداء عندهم اصطلاحا وكذا في الاحكام العرفية ايضا لا يطلق البداء بل النسخ فيختص مورد فيختص ورد خ
البداء مطلقا في الافعال وعلم ان لاطلاق البداء في شانه تعالى شرطا اخر وهو كون ذلك الظهور للعبد بانه تعالى
يفعل كذا ناشئا من اظهاره تعالى للعبد فلو شغله فلو مشابه التي علم النجوم ونحوها انه تعالى يفعل كذا ثم ظهر خلافه
لا يسمى بداء فعلم في تعريف البداء انه ظهور رجوع الله تعالى في افعاله في نظر العبد باظهاره ثم اعلم ان تقسيم النسخ الى
الحقيقي والمجازي معقول فالحقيقي ما كان مصداقه اعني ما نسخ حقيقة كما في البداء الحقيقي المتصور لاهل العقل فانهم
يريدون من اللفظ معناه الحقيقي ثم يحصل لهم الندم في المراد فيكون ذلك النسخ حقيقيا اي متعلقه حقيقة والمجازي
ما كان متعلقه مجازا كما في النسخ الشرعي فانه لا يراد من اللفظ ظاهره اعني الدوام بل يراد خلافه فانه مجازا و
يوجد القرينة لمصلحة وكما في النسخ العرفي ايضا فانه قد يكون مجازيا ايضا كالشرعي كما تم فيكون ذلك النسخ مجازيا اي متعلقه
مجاز لفظا وان كان لفظ النسخ حقيقة اصطلاحا في كل من القسمين واما البداء فتقسيمه الى هذين القسمين بهذا الاعتبار
غير معقول اذ لا لفظ في البين حتى يكون حقيقة او مجازا ويكون البداء باعتباره حقيقيا ومجازيا فلابد من جعل
الحقيقة والمجاز هنا باعتبار لفظ البداء بان يقال ان المراد بالحقيقة والمجاز هو هنا بالنظر الى اللغة يعني انه يقال البداء
في اللغة حقيقة للظهور بعد الخفاء ومجاز في الظهور بعد الخفاء او للاظهار بعد الاخفاء واما في الاصطلاح فهو
حقيقة في كل من القسمين او يقال ان المراد بهما ان البداء قد يكون له تحقق خارجي واقعي وهو المسمى بالحقيقي وقد يكون
له تحقق ظاهري وهو المسمى بالمجازي فان الظهور بعد الخفاء قد يكون حقيقيا وهو ما اذا كان له واقعية وقد يكون
ظاهريا بعكس ذلك كما في البداء الشرعي فيكون المراد بالحقيقة والمجاز غير الحقيقة والمجاز المصطلح عند الاصوليين
كان يكون من صفات اللفظ بل هما من صفات الكلام المعنى وهذا الاخير يتصور في النسخ ايضا واما اللفظ

واما النقط فهو حقيقة في الاصطلاح في المعنى معا ثم اعلم ان لفظ البداء بهذا المعنى المذكور ليس من مستحدثات المتشرعة
بل الظاهر انه كان في السابق ايضا كما يظهر من بعض فقرات بعض الادعية كما في قوله عم يا من بدا لله في شيء وكونه في البداء
بهذا المعنى مشهور بين الشيعة والامامية واما الكلام في احكام النسخ فيقع في مباحث اما المبحث الاول ففيه مقامات
اربعة الاول في جواز النسخ عقلا والثاني في جوازه سمعا والثالث في وقوعه والرابع في وقوعه في القرآن فاعلم
ان الحق في المقام الاول الجواز خلافا لبعض فرق اليهود ولنا عليه دليلان الاول الاصل اعني القاعدة المقررة
من انه كلما شك في الامكان والامتناع فالاصل الامكان وقد مر مرارا الثاني انه واقع والوقوع اخص
من الجواز لما مر مرارا من ان النسخ قسمان حقيقي ومجازي وكلاهما عند اهل العقل واقع كما مر من المثال من يكون
قبح وذم عندهم حتى في القسم المجازي منه الذي يوجد القرينة فيه عمدا فان قلت لعل الخصم ينكر الامكان بالنسبة
الى الحكيم على الاطلاق لا مطلقا قلنا ذلك توهم فان دليله يقتضي عموم النفي فانه ربما يتمسك بالقبح او اجتماع النقيضين
وهو مشترك بين المقامين بل ربما يقتضي دليله نفي امكان التجدد في الحكم فضلا عن النسخ واما ما تخيله الخصم
من انه لو جاز النسخ لزم احد الامور اما عدم تبعية الاحكام للصفات واما الجهل على الله تعالى واما تخلف ما هو
بالذات عن الذات والكل باطل بيان الملازمة ان الشيء في زمانين اما ان يكون الامر به اولا والنهي عنه
ثانيا بمجرد التشهي من دون وجود صفة كامنة من حسن وقبح موجب للامر والنهي فهو يلازم الامر الاول من
المحذور الذي ذكر وانت لا تقول به واما ان يكون الحكم تابعا لصفة حسن او قبح فاما ان الله تعالى لم يعلم بان الفعل قبيح ذاتا
فامر به ثم اطلع على القبح فنهى عنه وكان الفعل ذاتا قبيحا فهو يلازم المحذور الثاني واما ان الفعل كان حين
الامر به حسنا ذاتا ثم صار قبيحا فنهى عنه فيلزم ح اما ان الحسن الذاتي الاولي الموجود حين الامر باق طرو القبح
فهو اجتماع النقيضين او لا يكون باقيا فيلزم المحذور الثالث وهو تخلف الذاتي عن الذات وهو ممتنع عقلا فهو
مدفوع بوجهين الاول ان هذا الدليل مبني على كون الحسن والقبح ذاتيين مطلقا وهو اول الكلام فلعلهما في بعض
الموارد بالوجوه فيمكن تبدلها الثاني انا نقول ايضا بتبعية الاحكام للصفات وبان الحسن والقبح من الذاتيات
لكن نقول ان الاحكام لا تتبع كل صفة بل فيه تفصيل فان كان في الشيء صفة واحدة لا معارض لها فالحكم تابع لها
والا فان كان للشيء صفتان متضادتان كل من جهة فان تساويا في مقدار الحسن والقبح فالتخيير والا فهو تابع لاقواهما
وبما هو الاهم كما في مثل الكذب النافع كما في الاخبار لعدم كون النبي صلعم في بيته اذا اراده قاتله فان قبح الكذب
قبيحة ووجه النافع حسنة وقد اجتمع المتنافيان في مادة واحدة احدهما حسنة ذاتا والاخرى قبيحة كذلك فالمتنافيان
احدهما حسنة ذاتية والاخرى قبيحة ذاتية وخصوص الفرد ليس متصفا بالحسن ولا القبح كما هو لازم القول بالذاتية
فتعارض الذاتيتان ففي هذا المقام يؤخذ بالارجح من الامرين والاهم منهما اذا كان حسن احدهما او قبحه ازيد من الآخر
والا فان كان الحكم تابعا لهما لزم التكليف بما لا يطاق وان كان تابعا للمرجوح لزم ترجيح المرجوح فلا بد من تبعية الحكم للراجح
من الامرين وهو معنى النسخ ايضا وليت شعري كيف يقول هذا القائل اليهودي المنكر لجواز النسخ عقلا بان دين موسى حق لكن
حقيقته دينه يستلزم نسخ الاديان السابقة فاللازم عليه البقاء على دين آدم عم وحكمه ببطلان ما سواه فلا تغفل